

Distr.
GENERAL

A/RES/49/231 B
28 July 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/798/Add.1)]

٢٣١/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٣١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يصبح القرار ٢٣١/٤٩

ألف.

(١) A/49/429/Add.3

(٢) A/49/766/Add.1

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ بـاء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٢٣١/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٠١ ٠١٥ ٤ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٥ - تقرر، على أساس استثنائي، الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة والتي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المقدمة لوحدة عسكرية و/أو لدعم سوقي إلى البعثة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغاً إجماليه ١٣٦ ٨٨٠ ٦ دولاراً (صافيه ١٣٦ ٤٦٨ ٦ دولاراً) للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣١ ألف؛

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١١ ٩٤٨ ٧١٨ دولاراً (صافيه ٥٦٨ ٢٢٠ ١١ دولاراً)، شاملاً مبلغاً إجماليه ٣ ٤٤٠ ٠٦٨ دولاراً (صافيه ٣ ٢٣٤ ٠٦٨ دولاراً) المأذون به والمقسم بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣١ ألف، وذلك لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار ما إجماليه ٣ ٤٤٠ ٠٦٨ دولاراً (صافيه ٣ ٢٣٤ ٠٦٨ دولاراً) الذي سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣١ ألف، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٨ ٥٠٨ ٦٥٠ دولاراً (صافيه ٧ ٩٨٦ ٥٠٠ دولاراً) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأخذة في الاعتبار جداول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٠ ٥٢٢ دولاراً والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٨٦ ٧١٤ ٣ دولارا (صافيه ٢٩٨ ٦١٢ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة ٥,٧ أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٣٣٤ ١ دولار (صافيه ٢٤٦ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بمواصلة بعثة المراقبين، على أن يقسم المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ١٠٥

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، تُرحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة

للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقاً؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.